

باب ما ينقض الوضوء

قد سلف في باب: ما يوجب الغسل ذكر ما لأجله حسنت هذه الترجمة هنا.
قال^(١): وهو أربعة:

أحدها: الخارج من السيلين؛ أي: على البدل.

إطلاق القول بأن الخارج من السيلين ناقض للوضوء يدل على أنه لا فرق فيه بين أن يكون ريحاً أو عيئاً، معتاداً أو نادراً، نجساً أو طاهراً؛ وكذا صرح به الغزالي.
ووجهه في الريح فقط قوله - عليه السلام -: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»^(٢).
أخرجه الترمذي، وقد سئل أبو هريرة عن قوله - عليه السلام -: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث؛ فقيل له: ما الحدث؟ فقال: فساء، أو ضراط» ذكره^(٣) البخاري^(٤).
ووجهه في العين^(٥) قوله - تعالى -: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وأصل الغائط: المكان المظتمن من الأرض، وأطلق على الخارج من الإنسان؛ لملازمته له في العادة.

وهذان الدليلان يشملان المعتاد والنادر، والنجس والطاهر؛ إذ انتقاض الوضوء لذلك غير معقول؛ فلا مدخل للأقيسة فيه؛ فحلت الظواهر فيها محل النصوص.
قال الماوردي: ولأن الغائط كما يقصد لإخراج المعتاد يقصد للنادر؛ فالآية تشملهما.

(١) زاد في أ: رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، وابن ماجه (٤١٧/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
(٣) في ج: ذكر.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦/١) كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥/٢)، من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط. وهذا لفظ البخاري.

(٥) في أ: المعنى.

وقد ورد في النادر دليل يخصه: روى أن علياً قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أذكر ذلك لرسول الله ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت مقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: يغسل ذكره وأنثيه»^(١) ويتوضأ»^(٢) رواه أبو داود، وفي لفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣) متفق عليه، ولفظ الترمذي: «عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي؛ فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»^(٤)، وإذا أردت أن تستدل للمجموع بدليل واحد - فقل: لقوله - عليه السلام -: «الوضوء مما خرج»^(٥).

واعلم: أن من النادر الذي ينتقض الوضوء به عندنا بلا خلاف: خروج الريح من

(١) في ج: واسته.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/١)، وعبد الرزاق (٦٠٢، ٦٠٣)، وأبو داود (١٠٣/١) كتاب الطهارة، باب: في المذي (٢٠٨)، والنسائي (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، من طريق عروة بن الزبير عن علي به.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠/١) كتاب العلم، باب: من استحيى فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم (٢٤٧/١) كتاب الحيض، باب: المذي (٣٠٣/١٧)، وأحمد (٨٢/١، ١٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٨٠/١)، والنسائي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، وابن خزيمة (١٩) من طريق محمد بن علي عن علي به، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٥/١، ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (٥٠٤)، وأحمد (١/٨٧، ١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١) (٩٦٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (١١١/١، ١١٢)، وأبو يعلى (٣١٤، ٤٥٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعفه أحمد وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم، ولكن الحديث قد صح من طرق أخرى كما سبق. وأخرجه البخاري (٥٠٤/١) كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩)، وأحمد (١٢٥/١)، والطيالسي (٤٤/١)، وعبد الله في زياداته (١٢٩/١)، والنسائي (١/٩٦)، وابن خزيمة (١٨)، وابن حبان (١١٠٤)، والطحاوي (٤٦/١)، والبيهقي في شرح السنة (٢٥٧/١)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

وأخرجه أحمد (١١٠/١)، والنسائي (٢١٤/١) كتاب الغسل، باب: الاختلاف على سليمان، وابن خزيمة (٢٣) من طرق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال: «فيه الوضوء».

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٨)، والدارقطني (١٥١/١)، والبيهقي (١١٦/١)، من طريق الفضل بن المختار: نا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن عدي (٢٥/٤)، في ترجمة شعبة مولى ابن عباس، ومن طريقه أخرجه ابن

ذكر الرجل، وفرج المرأة لأدرة، أو استرخاء الأير ونحوه، وكدوام الاستحاضة^(١)، وكذا خروج الدود والحصى ونحوهما مجردًا عن رطوبة؛ كما قاله ابن الصباغ والماوردي وغيرهما، ومع ذلك يتعين أن يكون المراد بالطاهر - في لفظ الغزالي -: المني، وقد قال الرافعي: إنه ليس مرادًا به، بل المراد الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين.

وأما المني: فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة؛ ألا ترى إلى تصويرهم الجنابة المجردة عن الحدث بمن أنزل بمجرد النظر، أو بالاحتلام قاعدًا؟ نعم حكى صاحب «البيان» عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر؛ لأنه خارج من السيلين، والأكبر لأنه مني.

قال: والمذهب المشهور هو: الأول؛ فإن الشيء مهم^(٢) أوجب أعظم [الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه؛ كزنى المحصن؛ لما أوجب أعظم^(٣) الحدين؛ لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما^(٤) لأنه زنى.

قلت: والظاهر نقض الوضوء به وأنه مراد الغزالي:

أما الأول: فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة^(٥) الكبرى بخصوصه كالمني^(٦)؛ فوجب استواءهما، ولا

= الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٥)، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٢٠٧)، (٢٠٨): في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا.

وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا، ورواه سعيد بن منصور موقوفًا، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه.

(١) في جن: المستحاضة. (٢) في أ، جن: لما.

(٣) سقط في جن. (٤) في جن: إذنًا.

(٥) قوله - في البحث مع الرافعي في أن المني لا ينقض الوضوء -: أما الأول؛ فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة. انتهى. وما نقله من الاتفاق وأقره مردود؛ فقد رأيت في «اللطيف» لأبي الحسن بن خيران البغدادي: أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء، ثم قال: والصحيح - كما ستعرفه - أن الموجب لغسل الحيض طروءه وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه؛ كما أن الوضوء يجب بخروج البول وتتوقف صحته على انقطاعه. انتهى.

وما ذكره من كونه الصحيح، ومن كونه سيأتي - فإن المسألة قد ذكرها في «باب ما

ينفع في ذلك أن يقال: الموجب للغسل من الحيض: انقطاعه لا خروجه، والموجب للوضوء خروج الخارج، لا انقطاعه؛ فما أوجب الأكبر غير ما أوجب الأصغر؛ فأشبهه ما إذا جامع، ولم ينزل؛ فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشريتين، والغسل بتغييب الحشفة؛ لأننا نقول: الصحيح - كما ستعرفه - أن الموجب لغسل الحيض طروءه أيضًا، وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه؛ كما أن الوضوء يجب بخروج البول، ويتوقف صحته على انقطاعه، ثم إنه لو كان هذا مفرعًا على ذلك لزم القائل الآخر ألا يحكم بإيجاب الوضوء وهو متفق عليه.

وأما الثاني: فلأن [ما]^(١) ذكره يلزم^(٢) منه التكرار؛ بخلاف ما قلناه، وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يرد [على]^(٣) ما قلناه؛ لأننا نقول: مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل الغسل كاف بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد، وذلك لا يمكن؛ فلا يخاطب به، ولا سبيل إلى إسقاطهما؛ فتعين الإتيان بأعمهما، وإدراج

= يوجب الغسل»، وحكى فيها خلافا متعارضا، بل نقل هناك عن الإمام: أن الأكثرين على وجوبه بالانقطاع، ثم قال: وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يدفع كون المنى ناقضا للوضوء؛ لأن مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل يكون الغسل فيها كافيا بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد؛ فاكفينا بأعمهما، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما على الآخر؛ فإننا نوجبهما على رأي. انتهى.

وهذا الحمل الذي ذكره منافٍ لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل، فراجع.

ثم قال - ردا على الرافعي أيضا -: ولا يتصور مقارنة الحدث الأصغر للأكبر، إلا إذا جعلنا المنى موجبا لهما، فإن كان لا يوجب الوضوء تَعَدَّرَ تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد. انتهى.

وما ذكره من عدم التصوير ذهول عجيب؛ فقد يلمس أو يمس حالة خروج المنى ونحو ذلك. [أ و].

(٦) في ج: كالمعنى.

(١) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في ب.

(٢) في ج: يلزمه.

الآخر فيه؛ وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر، أو تأخر؛ حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأى؛ لأن حال وجود سبب أحدهما أو شرطه، لم يوجد سبب وجوب الآخر أو شرطه.

ومسألة الزنى لا ترد؛ لأن الشرع شرط^(١) في إيجاب أدنى حديه فقد الإحصان؛ فلم يجب عند وجوده؛ لفقد الشرط، ولا كذلك في مسألتنا.

ثم لو صح ما ذكره^(٢)، لزم الاعتراض عليه في أحد الأمرين؛ لأنه قال: إن الخلاف المذكور في أجزاء الغسل فيما إذا اجتمع عليه وضوء وغسل جارٍ فيما^(٣) إذا تقدم الحدث الأصغر أو قارن الأكبر، ولا يتصور وجود المقارنة إلا إذا جعلنا المنى موجباً لهما؛ فإن كان لا يوجب الوضوء تعذر^(٤) تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد، وإن كان يوجبه، صح ما قلناه. والله أعلم.

فرع: لو أخرجت دودة رأسها من المخرج، ثم ردت، ففي انتقاض الوضوء وجهان في «الحاوي»، سلف مثلهما فيما لو أخرج الجنين رأسه، ولم يفصل - هل يجري عليه حكم المنفصل، أم لا؟ لكن الصحيح - كما قال الإمام في مسألة الجنين^(٥) - المنع، والصحيح - كما قال في «الروضة» في مسألتنا - الانتقاض.

واعلم: أنه لا فرق في نقض الخارج الوضوء [بين أن يكون شيئاً لم يدخل في السبيل، أو شيئاً أدخل فيه]^(٦). كما إذا أدخل مسباراً^(٧) في ذكره، أو قطنه ونحو ذلك، ثم أخرج به الأئمة.

قال: فإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة - أي: تحتها - انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن الإنسان لا بد له من مخرج؛ فتعين ذاك مخرجاً له. والمعدة: الموضع الذي يستقر فيه الطعام، أشار إليه في «المجمل» وهي بفتح الميم، وكسر العين، ويجوز إسكان العين، مع فتح الميم وكسرها، ومحلها ما بين

(٢) في أ، ج: ذكرناه.

(٤) في ج: بعد.

(١) في أ: يشترط.

(٣) في ب: كما.

(٥) في أ: الحدث.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في ب: بين أن يكون شيئاً أدخل في السبيل، أو شيئاً لم يدخل فيه.

(٧) هو ما يعرف به غور الجرح أو الماء.

ينظر: المعجم الوسيط (٤١٣/٢).

فوق السرة إلى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس. وكلام النواوي وغيره يدل على أنها السرة؛ لأنه قال: المراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها: السرة.

قال: وإن انفتح فوق المعدة - أي: والمخرج المعتاد منسد - ففيه قولان: وجه الانتقاض: ما ذكرناه.

ووجه مقابله: أن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل، لا إلى الأعلى؛ فهو إذن شبيه بالقيء، وهو لا ينقض الوضوء عندنا بلا خلاف؛ وهذا ما اختاره المزني، وصححه القاضيان: أبو حامد، وأبو الطيب، وغيرهم.

قال الإمام: والحكم فيما إذا انفتح دون^(١) المعدة كالحكم في المنفتح فوقها. قال: وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة؛ لقوة شبهه بالقيء، وفيما تحتها قولان:

وجه الانتقاض: القياس على ما إذا كان المخرج المعتاد منسدًا.

ووجه عدمه: فقدان العلة، وشبهه بالجائفة، وهذا ما صدر به أبو الطيب كلامه، ثم حكى عن المحاملي حكاية وجهين فيه، ولا جرم قال ابن الصباغ: المشهور أنه لا ينتقض.

ومن أصحابنا من حكى فيه وجهين، والأصح في «الرافعي» وغيره: عدم الانتقاض.

وما ذكره الشيخ في حالتي انسداد المخرج [المعتاد]^(٢)، وانفتاحه هو ما ذكره الغزالي؛ تبعًا لإمامه، والمتولي تبعًا للفوراني، واقتصر على إيراد الرافعي، ووراءه أمور:

أحدها - حكاه الماوردي^(٣)، عن ابن أبي هريرة، فيما إذا كان المخرج المعتاد منسدًا: - أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة، وفيما تحتها قولان. ونسبه الأصحاب إلى الغفلة فيه.

والثاني - قاله القاضي الحسين فيما إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد

(٢) سقط في أ.

(١) في ب: في.

(٣) في أ: الرافعي والماوردي.

منسد:- أنا إن قلنا: إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد منفتح - لا ينتقض؛ فهاهنا أولى، وإن قلنا: ينتقض ثم؛ فهاهنا وجهان.

والثالث - حكاة الشيخ أبو حامد عن الأكثرين، فيما إذا كان المخرج المعتاد منفتحاً، وانفتح مخرج فوق المعدة:- أنا إن قلنا: إنه لا ينتقض بالخارج منه مع انسداد المعتاد؛ فمع انفتاحه أولى، وإلا فوجهان؛ كما في الأسفل.

قال العمراني^(١): وهذا هو القياس.

ولعل الشيخ اقتصر على ما ذكره تفريعاً على الأصح.

وجميع ما ذكرناه من التفصيل والخلاف إذا كان انسداد المخرج المعتاد وانفتح غيره لعل طرأت، أما إذا كان ذلك من أصل الخلقة: ففي «الحاوي»: أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح^(٢)، سواء كان دون المعدة، أو فوقها. والله أعلم.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق فيما حكم بالانتقاض بخروجه من غير المخرج المعتاد بين أن يكون معتاداً أو نادراً، وهو أصح القولين، وبه جزم في «التتمة»؛ لأنه لما ساوى المخرج في المعتاد، وجب أن يساويه في النادر.

ومقابلته: أنه لا ينتقض بالنادر؛ لأن الضرورة في جعله كالمخرج إنما هي في المعتاد، دون النادر، وهذا ما اختاره البغوي، وصاحب «الكافي» والشيخ أبو محمد، ووجهه: بأننا إنما حكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد؛ لأنه لا يخلو خروجه عن خروج شيء من المعتاد، ولو خفي وقل؛ وهذا يخالف نص الشافعي؛ فإن أبا الطيب وابن الصباغ حكيا أنه قال: سواء كان الخارج مسباراً أو حقنة، خرج على وجهه أو خالطه شيء.

والمسبار: الميل^(٣).

فرع: حيث قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج من المنفتح، تعين في إزالته الماء، وحيث قلنا: إنه [ينتقض به]^(٤)؛ كالخارج من الأصلي، فهل يجري به مجرى الأصلي في إيجاب الغسل بالإيلاج فيه، وانتقاض الوضوء بمسه، وتحريم النظر [إليه]^(٥) -

(٢) في أ، ج: الفتح.

(٤) في ب: ينقضه.

(١) في ج: الغزالي.

(٣) في ج: الفتيل.

(٥) سقط في ب.

إذا لم يكن في محل العورة - وعدم نقض الوضوء بالنوم قاعدًا عليه متمكنًا - كما [قال] ^(١) في «الحاوي» - وجواز الاستنجاء فيه بالأحجار؟ فيه وجهان، أصحهما لا. وعن ابن كج حكاية الخلاف في الاستجمار قولين؛ فإذا قلنا: يكفي فيه الحجر؛ فذاك إذا كان الخارج معتادًا؛ فلو كان نادرًا تأتي ^(٢) فيه القولان، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما حكاها الإمام، ثالثها: يجزئ الحجر؛ إذا كان الخارج معتادًا لا نادرًا.

وأعجب منه القاضي الحسين؛ حيث حكى الخلاف في جواز الاستنجاء فيه بالحجر من الخارج المعتاد وجهين، وقال: إنهما يبنيان على ما إذا خرج الدم ^(٣) والقيح ونحوهما من المخرج المعتاد هل يجزئ فيه الحجر؟ فإن قلنا: يجزئه، فذاك نظر إلى المخرج؛ فعلى هذا لا يجزئ هنا، وإن قلنا: لا يجزئه ثم، فذاك نظر إلى الخارج؛ فعلى هذا يجزئ هنا. وقياس هذا البناء أن الخارج لو كان نادرًا لا يجزئ فيه الحجر وجهًا واحدًا؛ وكذا صنع في «الكافي».

لكن القاضي قال: إنه يبنني على ما إذا خرج النادر من السيلين؛ فإن قلنا: لا يجزئ فيه الحجر، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

ومن مجموع كلامه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، كما حكيها أقوالاً عن رواية الإمام؛ وكذا ذكرها الغزالي.

قال الإمام: والتردد في هذه الأحكام مع بُعده لا يتعدها؛ فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه من وجوب الغسل، أي: ولا يجب به المهر و [لا] ^(٤) الحد، ولا يلحق به النسب، ولا يحصل به الإحصان.

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية الوجهين في إيجاب الحد بالإيلاج فيه. قال الرافعي: وقد رأيت لأبي عبد الله الحناطي ^(٥) طرد التردد في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء.

واعلم: أن الخارج من إحدى آلي الخثى المشكل كالخارج من المنفتح تحت

(٢) في ج: يأتي.

(١) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٣) في ج: بالدم.

(٥) هو الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، كان حافظًا =

المعدة من غيره؛ صرح به المتولي، والإمام قال ^(١) في «الروضة»: وقيل: ينتقض قطعاً، وقيل عكسه. والخنثى غير المشكل حكم الخارج من المخرج الزائد [منه] ^(٢)، كما تحت المعدة بلا خلاف.

قال: والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض؛ لقوله - عليه السلام -: «من نام قاعداً فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء» ^(٣)،

= لكتب الشافعي وكتب أبي العباس، قال السبكي في «الطبقات الكبرى»: ووفاة الحناطي - فيما يظهر - بعد الأربعمائة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرافعي. قال الإسني: وهو مطول، وله «الفتاوى» لطيف.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٩)، طبقات السبكي (٤/٣٦٧).

(١) في ج: ذلك. (٢) سقط في ب.

(٣) وفي الباب أخرجه أحمد (١/٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (١/١٠١) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي (١/١١٨، ١١٩) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٧٧)، وفي «العلل الكبير» له (٤٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكمال» (٧/٢٧٧)، والدارقطني (١/١٥٩)، والبيهقي (١/١٢١)، من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وهذا لفظ الترمذي، وفي لفظ أحمد: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وعند البيهقي: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

قلت: هذا الحديث مداره على أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وقال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وقال: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث! وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة.

وقال البيهقي في «الخلافات»: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، نقله الحافظ في التلخيص (١/٢١١).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨) من طريق مهدي بن هلال: ثنا يعقوب بن عطاء

وهذا الخبر دلالة على [عدم النقض بالنوم قاعدًا بالمطابقة^(١)]، وأما دلالة على^(٢) النقض بزوال العقل هل هي من طريق المطابقة، أو من طريق الأولى؟ ذلك ينبغي على اختلاف العلماء في حد العقل، والصحيح في حده عند علمائنا - على ما حكاه مجلي عنهم في كتاب الطلاق -: أنه صفة يتهيأ للإنسان بها درك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية؛ [وعلى هذا فدلالته على ما عدا النوم قاعدًا بطريق المطابقة أيضًا، ومنه يظهر لك أن استثناء النوم قاعدًا من زوال العقل استثناء متصل، لا من غير الجنس]^(٣).

ومن قال بخلاف هذا الحد، يقول: الدلالة عليه من طريق الأولى؛ لأن ما عدا النوم، من: السكر، والإغماء، والجنون في الغلبة على العقل أقوى منه. [وقد بنى]^(٤) الفوراني انتقاضه بالسكر المحرم على أن السكران يسلك به مسلك الصاحي، أم لا؟ فإن قلنا: لا، انتقض، وإلا لم ينتقض. والجمهور على الانتقاض به مطلقًا.

وقد حكى وراء ما ذكره الشيخ في النوم عن الشافعي أقوال بعيدة: أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء، إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام؛

= بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض».

وفي إسناده: مهدي بن هلال، كذبه يحيى بن معين وتركه النسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن عدي عنه: ومهدي بن هلال عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه وضوء ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته.

وعن حذيفة: أخرجه البيهقي (١/١٢٠)، من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا؛ حتى تضع جنبك»، قال البيهقي: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وعن أبي هريرة موقوفًا: أخرجه البيهقي (١/١٢٢، ١٢٣)، من طريق يزيد بن قسيط عنه قال: «ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ».

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٣٦): إسناده جيد وهو موقوف.

(٢) سقط في أ.

(١) في ب: بالمطلق.

(٤) في ج: وجزم.

(٣) سقط في ب.

لقوله - عليه السلام-: «إذا نام العبد في سجوده، باهى الله به الملائكة، فيقول: [يا] ^(١) ملائكتي انظروا إلى عبيدي، روحه عندي وجسده بين يدي» ^(٢) فسماه ساجداً بعدما نام، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني - حكاه ابن الصباغ عن القديم:- أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: ﴿يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح انتفى ^(٣) عنه إبطال العبادة ^(٤).

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢١٢/١)، وقال: وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨، ٢٤٩) رقم (١٥٥٢)، من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبيدي، قال: وقيل عن الحسن: بلغنا عن النبي ﷺ قال: ...، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد ص (٢٨٠)، ولفظه: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبيدي روحه عندي وهو ساجد لي»، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

(٣) في ب: ينفي.

(٤) قوله: وقد حكي وراء ما ذكره الشيخ في النوم أقوال بعيدة:

أحدها: أنه لا يتنقض الوضوء إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، فيقول: ملائكتي، انظروا إلى عبيدي: روحه عندي، وجسده بين يدي»، فسماه ساجداً بعدما نام، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني - حكاه ابن الصباغ عن القديم:- أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾، فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح ينفي عنه إبطال العبادة. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أن ابن الصباغ صدرت منه حكاية القول والاستدلال: فأما الحكاية للقول فصحيحة، وأما الاستدلال فليس له ذكر في «الشامل» بالكلية، بل استدلل له بالحديث الذي ذكره المصنف دليلاً للقول الأول.

ويظهر - أيضاً - أن القولين المذكورين قول واحد، غير أن بعضهم أجمله، وبعضهم فصله؛ فتوهم المصنف المغايرة؛ ولهذا لم يسلك أحد ما سلكه من المغايرة أصلاً، ويدل عليه - أيضاً - أن صاحب «الشامل» استدلل للثاني بما استدلل به المصنف للأول كما ذكرناه، وأيضاً: فلأن المرشد عبر عنه بما إذا نام في هيئة من هيئات الصلاة. [أ و].

والثالث - حكاه [عنه] ^(١) البويطي، مثل مذهب أبي حنيفة - أنه لا ينتقض بنومه على أي هيئة كان من [هيئات المصلين] ^(٢)، سواء كان في الصلاة أو غيرها؛ لقوله - عليه السلام: «لا وضوء على من نام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً» ^(٣)، لكن أئمة الحديث ضعفوه.

والرابع - حكاه الرافعي: - أن النوم قائماً لا ينقض الوضوء، وهذا أخذ من قول الشافعي: «إذا نام قائماً فزالت قدماء تبطل طهارته»؛ فإنه يفهم أنه إذا نام قائماً، ولم تنزل قدماء لم ^(٤) تبطل.

قال الفوراني: وهو غلط، والشافعي قصد أن يبين أنه إذا تمكن ^(٥) منه النوم حتى زالت قدماء - تبطل، وإن لم يتمكن، ولكن نعس - لا تبطل.

وأغرب المزني فقال: النوم مطلقاً ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ كما ينتقض بالإغماء والسكر والجنون على أي هيئة كان؛ كذا حكاه [عنه] ^(٦) العراقيون، والماوردي، و[أنه] ^(٧) استدل له بعموم قوله - عليه السلام - «من نام فليتوضأ» ^(٨)، وكذا قوله في خبر صفوان: «أو نوم».

قال الفوراني: والإمام قد خرج ذلك قولاً للشافعي؛ وهو: إذا تفرد ^(٩) برأي، فهو صاحب مذهب ^(١٠)، وإذا خرج للشافعي قولاً، فتخرجه أولى من تخريج غيره، وهو يلحق ^(١١) بالمذهب لا محالة.

وقد نسب بعضهم هذا قولاً إلى رواية البويطي؛ لأنه قال فيه: «من نام جالساً، أو قائماً؛ فرأى رؤيا - وجب عليه الوضوء».

والقاضي الحسين نسبته إلى رواية الترمذي ^(١٢).

وأيما كان، فقد حصل في انتقاض الوضوء بالنوم قاعدتان قولان، وقد حكاهما أبو إسحاق المروزي ومدارهما أن النوم في نفسه حدث، أو هو مظنة الحدث، فالمزني

(٢) في ب: هيئة المصلي.

(٤) في ج: لا.

(٦) سقط في ب.

(٨) يأتي تخرجه.

(١٠) في ج: المذهب.

(١٢) تقدم تخريج روايته.

(١) سقط في أ.

(٣) تقدم.

(٥) في ج: أمكن.

(٧) سقط في ب.

(٩) في ج: انفرد.

(١١) في أ: ملتحق.

يقول: إنه حدث، ونحن نقول: هو مظنة الحدث الذي هو الريح، ويدل عليه قوله - عليه السلام - فيما رواه معاوية: «العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء؛ فمن نام فليتوضأ»^(١)؛ فإنه إشارة لما ذكرناه.

وإذا كان كذلك - فالنوم قاعدًا - كما ذكرنا - ليس بمظنة له؛ فلذلك لم يحكم به، وقد روى مسلم أن «أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء [قعودًا]^(٢) فكانوا ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون»^(٣) والظاهر بلوغ ذلك رسول الله ﷺ.

وعلى هذا لا فرق بين أن يكون القاعد هزيلًا، أو سمينًا مستندًا - بحيث إذا زال السناد سقط - أو لا؛ كما قاله في «التتمة»، وهو مفهوم كلام الشيخ.

وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لأن اللحم ينضغط بأليته المحل^(٤). وحكى الإمام أن المعلقين عن شيخه نقلوا أنه كان يقول: إذا استند إلى شيء؛ بحيث لو زال السناد لسقط - بطل وضوءه، وهو غلط من المعلقين.

نعم، لو نام قاعدًا؛ فوقع؛ فإن لم ينتبه حتى زالت مقعدته عن الأرض، بطل وضوءه؛

(١) أخرجه الدارمي (١/١٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني (١/١٦٠)، والبيهقي (١/١١٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٠) وفيه أبو بكر بن أبي مريم. وهو ضعيف لاختلاطه اهـ.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب.
وأخرجه أبو داود (١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم حديث (٤٧٧)، وأحمد (١/١١١)، والدارقطني (١/١٦٠) كتاب الطهارة، باب: فيما روى فيمن نام قاعدًا حديث (٥) والبيهقي (١/١١٨) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.
قال النووي في «المجموع» (٢/١٤): حديث حسن.

(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه مسلم (١/٢٨٤) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (٣٧٦/١٢٥).

(٤) قوله: ولا فرق بين أن يكون القاعد هزيلًا أو سمينًا، وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لأن اللحم ينضغط بأليته المحل. انتهى كلامه.

وإثبات الخلاف في هذه الصورة غير صحيح؛ فإنه لا أصل له، لا نقلا ولا معنى، والحاكون له حكمه على سبيل الاستثناء لانتفاء المعنى، ولا بد منه؛ ولهذا نقله الروياني في «البحر» عن الأصحاب. [أ.و].

وإن انتبه قبل ذلك، أو معه فلا ينتقض ولو لم يدر كيف كان الأمر فالأصل بقاء الطهارة. وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في عدم النقض عند النوم قاعدًا - كما ذكر - بين أن يكون متربعا^(١)، أو محتبياً بيديه، وفي هذه الحالة وجهان للتردد في أن محل الحدث هل ينضغط بها؟ وأصحهما في «الروضة» ما أفهمه كلام الشيخ. قال الماوردي^(٢): ولعل القول المخرج [في]^(٣) أن النوم ناقض في حالة الجلوس محمول على هذا، وعن أبي الفياض البصري^(٤): أنه إن كان نحيف البدن معروق الأليتين - انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظًا. وإن كان لحيم البدن، تنطبق أليته على الأرض في هذه الحالة لم ينتقض وضوءه؛ لأن السبيل^(٥) يكون محفوظًا.

والاحتباء: أن يجلس على أليته، رافعًا لركبته محتبياً عليهما بيديه. والنوم الناقض: ما زال معه الاستشعار، مع استرخاء المفاصل، ولا ينتقض مبادئه، وهو المسمى بـ «السنة»، و «النعاس» و «الغفوة» وحده - كما قال المتولى - أن يغشى النوم الأجفان والقلب يقظان يدرك بسبب ذلك الكلام. قال: والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف اللبس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتييم عند فقدان الماء؛ فدل - والحالة هذه - على كونه حدثًا كالمجيء من الغائط.

والبشرة: ظاهر الجلد. واحترز الشيخ بها عن أمرين: أحدهما: ما إذا وقع شيء من شعره، أو سنه، أو ظفره على بشرة امرأة أجنبية - فإنه لا ينتقض وضوءه عند العراقيين، والفوراني^(٦)، وبه قطع الشيخ أبو محمد، وهو المحكي في الشعر عن نصه في «الأم» والسن والظفر في معناه. ولا جرم، قال الماوردي^(٧): المذهب أنه لا ينتقض، وحكى وجهًا عن بعض

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(١) في أ، ب: مربعا.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ج: السفلى.

(٦) ثبت في حاشية ب: يقول أحمد بن الرفعة: «الفوراني في «الإبانة» حكى الوجهين لكنه يصحح عدم النقض» حاشية بخط المصنف.

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٧، ١٨٨).

الأصحاب: أنه ينقض، وهو مشهور في طريق المرازقة؛ لأن حكم الشعر حكم البشرة في ثبوت الحل بالنكاح، والتحريم بالطلاق، ووجوب الغسل؛ بسبب الجنابة والموت؛ فكذا هنا، والسن والظفر بذلك أولى.

قال الإمام: وقد تشبَّث^(١) الصيدلاني بأن الخلاف في ذلك مأخذه أن الحياة هل تحل ذلك، أم لا؟ وهذا رديء؛ فإنه وإن لم يثبت لها حكم الحياة؛ فإنه يلحقها الحل والحرمة.

قلت: وقضية البناء ترجيح الانتقاض؛ إذ الصحيح أنها تحله، والصحيح عدم النقض.

والخلاف جار فيما إذا وقع شيء من بشرته على شيء من ذلك منها، ولو وقع شيء من شعره أو ظفره أو سنه على شيء من ذلك منها.

قال القاضي الحسين: فإن قلنا فيما تقدم: إنه لا ينتقض فهنا أولى، وإلا فوجهان. والثاني: إذا حصل بين البشريتين حائل؛ فإنه لا ينتقض بلا خلاف، وإن كان الحائل رقيقاً، يحصل معه الالتذاذ بالمصادمة؛ لأنه لا يسمى من فعل ذلك: لامساً.

وقد روى عن ابن عمر^(٢) وغيره أنهم قالوا: «المراد باللمس في الآية: الجسُّ باليد، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقد استدل لذلك بقول الشاعر: [من الطويل]

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي^(٣)

والمأوردي نسب هذا البيت إلى الشافعي^(٤)، وقوله حجة في اللغة، وهذا القيد يقتضي أنه إذا وقع الزائد من يديه، أو الأشل منه على بشرة امرأة أجنبية - لا ينتقض

(١) في ب: شَبَّ.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي كما في «الدر المشور» (٢/ ٢٩٧).

(٣) البيت لابن الخياط، أو لبشار بن برد في «الأغاني» (٣/ ١٤٣)، ولبشار بن برد في ملحقات ديوانه (٤/ ٤٤)، ولابن الخياط في «أمالى المرتضى» (١/ ٥٢٢)، وكتاب: «الصناعتين» ص (٢٠٠).

ويروى الصدر هكذا: لمست بكفى كفه أبغى الغنى.

(٤) وأنشد قبله (١/ ١٨٥):

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأغناني فضيحت ما عندي

الوضوء وهذا هو الصحيح، وفيه وجه، واحترز بلفظ «المرأة» عما إذا وقع على عضو مبان من المرأة؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم شمول لفظ الآية له؛ لأن العضو المبان لا ينظمه لفظ «النساء»، والمعنى الذي لأجله نقض لمس النساء - وهو: كونه مظنة الشهوة - مفقود فيه؛ وهذا ما جزم به ابن الصباغ وأبو الطيب.

وفي طريق المراوزة حكاية وجهين فيه، والأصح: المنع.

واحترز - أيضا - عما إذا وقع شيء من بشرته على بشرة أمرد مستحسن عند جمهور الأصحاب؛ لأنه ليس مظنة الشهوة، ولا يندرج تحت اسم «النساء»، وعن أبي سعيد الإصطخري نقض الوضوء به؛ كالمرأة؛ لأن شهوات كثير من الناس تميل إليه. وهذا القيد يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في المرأة الأجنبية بين أن يشتهي مثلها، أو لا؛ لكبر أو صغر، وقد قال البندنجي وأبو الطيب: إنه لا نص للشافعي في ذلك.

وقال أصحابنا: نقض الوضوء بمسها على قولين؛ كالمحارم، وأصحابهما في الصغيرة عدم النقض، وفي الكبيرة النقض.

ومنهم من قطع به في الكبيرة من حيث إن «لكل ساقطة لاقطة»^(١)، حكى الطريقتين الفوراني، والأولى الماوردي وغيره، وأجراها في الشيخ الكبير العادم الشهوة إذا لمس، وقد زاد بعض الأصحاب في اعتبار المعنى، فاشتراط في النقض بلمس من تشتهي وجود الشهوة، والحناطي رواه عن ابن سريج، عن الشافعي، وذلك يخرج^(٢) ما وقع من غير قصد، أو عن قصد بغير شهوة.

والثاني: أنه لا فرق فيها بين الحية والميتة، وهو ما حكاه البندنجي، وصدر به ابن الصباغ كلامه، وحكى عن [بعض]^(٣) الأصحاب تخريجه على الوجهين في الصغار والكبار، واستحسنه، والمخرج هو القاضي أبو حامد، وقد حكى الفوراني الطريقتين، وبني القاضي الحسين الثانية على أنه هل يجب الحد بوطئها؟ وهل يجب تجديد

(١) أي لكل كلمة رديئة دنيئة متحفظ، كما تقول: فلان رجل ساقط؛ إذا كان دنيئا دونًا، ودخلت الهاء في لاقطة ليصح ازدواج؛ كما يقال: أجيئه الغدايا والعشايا، ويقولون: أينما سقط فلان لقط، أي: أينما حل عاش والمراد هنا: أن من الناس من يشتهي ما لا يُشتهى.

ينظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (١٧٠/٢)، «مجمع الأمثال» للميداني (٩٤/٢)، «المستقصى» للزمخشري (٢٩١).

(٣) سقط في أ.

(٢) في ج: يشمل.

غسلها؟ وفيه وجهان، وقضية البناء ترجيح عدم النقض، [وبه صرح الغزالي، والرافعي]^(١)، لكن الأظهر في «الحاوي»: النقض^(٢).

قال: وإن وقع على بشرة ذات رحم محرم - ففيه قولان، أي: في «حرملة»: وجه الانتقاض: عموم الآية؛ ولأن ما نقض الوضوء من الأجانب نقضه من المحارم؛ كلمس الفرج، والتقاء الختانين، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الجديد. وقال أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية.

ووجه المنع: النظر إلى معنى الآية؛ فإنها تشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس للاستمتاع؛ ولذلك اختلف المفسرون في المراد باللمس [فيها: فذهب بعضهم إلى أنه الجماع، وبعضهم إلى أنه اللمس باليد]^(٣) كما ذكرنا.

ولأنه - عليه السلام -: «كان يحمل بنت ابنته [زينب]^(٤) أمانة بنت أبي العاص في صلاته»^(٥) كما أخرجه البخاري، ومسلم، والبنات الصغار لا يستر جميع بدنهن - في الغالب - فيغلب على الظن أنه لمسها؛ وهذا القول قال الماوردي، وغيره: إنه نص عليه في القديم والجديد [، وصححه]^(٦)، وكذا الإمام، والخلاف مشهور في الكبار.

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وبنى القاضي الحسين الثانية - يعني لمس الميتة - على أنه هل يجب الحد بوطئها، ويجب تجديد غسلها؟ وفيه وجهان. وقضية البناء ترجيح عدم النقض، وبه صرح الغزالي والرافعي، لكن الأظهر في «الحاوي»: النقض. انتهى كلامه.

وما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم النقض صحيح؛ فقد صرح به في «البيسط» خاصة، وعبر بالأصح، ولم يتعرض للمسألة في «الوسيط» و«الخلاصة»، وحكى فيها خلافا في «الوجيز» من غير ترجيح. وأما نقله ذلك عن الرافعي فغلط؛ ولهذا أسقط من بعض النسخ؛ فإن الذي رجحه الرافعي في «شرحيه» - الكبير، والصغير - إنما هو النقض، وعبر في «الكبير» بالظاهر، وفي «الصغير» بقوله: رُجح - على البناء للمفعول - ولم يذكر المسألة في «المحرر». [أ. و].

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥/٢) كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة (٥١٦)، ومسلم (١/٣٨٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣/٤١)، من طريق عن عمرو بن سليم الزُرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(٦) سقط في ب.

وفي الصغار منهن إذا قلنا: ينتقض بمس^(١) الكبار - الخلاف السابق، وأولى هنا بعدم النقض؛ لامتزاج المحرمية والصغر.

واحترز الشيخ بقوله: «محرم» عما إذا وقع على ذات رحم ليست بمحرم: كبت العم، والعمة، والخال، والخالة فإنه ينتقض الوضوء قولاً واحداً.

وبقوله: «ذات رحم» عما إذا وقع على ذات محرم، وليست برحم؛ كالمحرمه عليه بالرضاع، أو المصاهرة؛ فإن في نقض الطهارة طريقين، حكاهما العمراني في «الزوائد»:

أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بالانتقاض ولم يذكر الرافعي غيره^(٢).

قلت: ولو فصل بين ما إذا كانت حلالاً له في وقت، ثم حرمت عليه [بعد ذلك]^(٣)؛ فينتقض الوضوء بمسها، وبين من لم تحل له أصلاً؛ فيكون في لمسها القولان - لم يبعد ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب: الظهار^(٤).

تنبيه: الرحم: علاقة القرابة، مأخوذ من الرُّحم؛ بضم الراء، وهو العطف.

(١) في أ: بلمس. (٢) كذا في النسخ، وأشار الإسنوي إليه.

(٣) في ب: بذلك.

(٤) قوله: ولو مس محرماً ليست برحم كالمحرمه عليه بالرضاع أو المصاهرة فإن في نقض الطهارة طريقين حكاهما العمراني في «الزوائد»:
إحداهما: طرد القولين، ولم يذكر الرافعي غيرها.
والثانية: القطع بالانتقاض.

قلت: ولو فصل بين من كانت حلالاً له في وقت ثم حرمت عليه بذلك؛ فينتقض الوضوء بمسها، وبين من لم تحل له أصلاً؛ فيكون في لمسها القولان - لم يبعد، ويشهد لذلك ما ستعرف في باب الظهار. انتهى كلامه.

وهو غريب جداً؛ فإن حاصله أن العمراني في «الزوائد» قد حكى الطريقين في المحرم بالمصاهرة، سواء حلت ثم حرمت أم لم تحل أصلاً، وليس كذلك؛ بل إنما حكاهما في الكتاب المذكور فيمن حلت ثم حرمت فقال: مسألة: لمس أم الزوجة والرَّبيبة وكل من كانت حلالاً ثم حرمت عليه، منهم من قال: فيه قولان كذوات المحارم، ومنهم من قال: ينتقض الوضوء قولاً واحداً؛ لأنها كانت محللة له فهي كأم الموطوءة بشبهة. هذا لفظه في «الزوائد»، وذكر في «البيان» مثله فقال: وإن لمس امرأة كانت حلالاً له ثم حرمت كأم زوجته وربيبته، فقد اختلف... إلى آخره. وقد استفدنا - أيضاً - من كلام العمراني نقل ما أبداه المصنف بحثاً، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه؛ فإن الطريقة الثانية القاطعة

والمحرم: مَفْعَلٌ، من «الحرمة» بمعنى: الحرام؛ مقتضب من قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد: من لا يحل له نكاحها؛ بسبب القرابة، وغيرها^(١).

قال: وفي الملموس قولان:

وجه عدم النقض: ما روي عن عائشة أنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة؛ فجعلت أطلبه؛ فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك»^(٢). رواه مسلم؛ وفي رواية: «فوقعت يدي

= هي التي حاول المصنف إثباتها، وقد رأيت - أيضا - هذه الطريقة في «نكت التنبيه» لابن أبي الضيف التميمي.

واعلم أن في كثير من نسخ هذا الكتاب التعبير بقوله: ولم يذكر الرافي غيرها عقب الطريقة الثانية، وهي طريقة القطع. وذلك غلط من النساخ سببه أنها بخطه في حاشية لها تخریجة خفية بعد الطريقة الأولى، وقرية في الموضع من الثانية، فألحقها النساخ بالثانية خطأ منهم، فلا يرد ذلك على المصنف، ففطن له. [أ و].

(١) قوله: تنبيه: الرحم: علاقة القرابة، مأخوذ من «الرَّحْم» - بضم الراء - وهو العطف. والمحرم: مَفْعَلٌ من «الحرمة» بمعنى «الحرام» - مُقْتَضَبٌ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والمراد: من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة وغيرها. انتهى كلامه.

وما ذكره في حد المحرم حد فاسد جدا؛ بل الصواب فيه ما قاله غيره، وهي: كل امرأة حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرماتها. واحترزنا بـ «التأييد» عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وبـ «السبب المباح» عما إذا وطئ امرأة بشبهة؛ فإن أمهاتها وبناتها - وإن حرمن عليه على التأييد - فإن المحرمية لا تثبت على الصحيح؛ لأن السبب ليس مباحا:

أما شبهة المحل: كوطء الجارية المشتركة، وشبهة الطريق: كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين؛ فلائنه حرام.

وأما شبهة الفاعل: كوطء من ظنها زوجته؛ فلائنه لا يوصف بإباحة ولا تحريم، لأنه ليس فعل مكلف؛ إذ الغافل لا يكلف. نعم، لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها، فالمتجه: الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية، وحينئذ فيرد على الضابط؛ لأن السبب المباح - وهو العقد والدخول - لم يحرمهن؛ لأنهن حرمن قبل ذلك، ويستحيل تحصيل الحاصل.

واحترزنا بـ «المحرمية» - أي الاحترام والإعظام - عن الملاعة؛ فإن تحريمها للتغليظ، وهذا الضابط ينتقض طردًا بأزواج النبي ﷺ وعكسا بالموطوءة في الحيض والنفاس والإحرام والصوم الواجب ونحو ذلك، كأم الزوجة إذا عقد على ابنتها عقدا حراما بأن وقع بعد خطبة الغير. [أ و].

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦/٢٢٢)،

وأحمد (٢٠١/٦)، وأبو داود (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود =

على أخمص قدميه»^(١)، والأخصص: ما ارتفع من باطن الرجل، فلو كان وضوء الملموس يتنقض لم يَمْضُ ﷺ في سجوده.

(٨٧٩)، وابن ماجه (٣٦٢/١)، كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١)، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه مسلم (٤٨٥/٢٢١)، وأحمد (١٥١/٦)، والنسائي (٢٢٣/٢) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر وفي (٧٢/٧) كتاب النساء، باب: الغيرة، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت»، فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر.

وأخرجه مالك (٢١٤/١) كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (٣١)، وعبد الرزاق (٢٨٨٣)، والترمذي (٤٧٤/٥، ٤٧٥) كتاب الدعوات (٣٤٩٣)، والنسائي (٢٢٢/٢) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/١)، من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، من طريق عروة بن الزبير قال: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا واضعا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك»، فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك»، فقالت: أما لك شيطان، قال: «ما من آدمي إلا له شيطان»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا ولكني دعوت الله عليه فأسلم».

وأخرجه أحمد (١٤٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٢)، من طريق هلال بن يساف قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت ألتسمه، وظننت أنه أتى بعض جواريه - فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

وأخرجه أحمد (٢٠٩/٦)، من طريق صالح بن سعيد، عن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها».

(١) أخرجه النسائي (٢٨٣/٨) كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من طريق مسروق بن الأجدع، عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ... الحديث.

ولأنها مماسة تنقض وضوء اللامس، ولا تنقض وضوء الملموس؛ كمس الذكر، وهذا [أحد ما] ^(١) نص عليه في القديم، واختاره في «المرشد».

ومقابلته: أنه ^(٢) ينتقض؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس؛ فتنتقض ^(٣) وضوء الملموس؛ كالجماع، وهذا قد نص عليه في القديم أيضًا، والجديد وعامة كتبه؛ كما قال البندنجي.

قال الماوردي: ويشبه أن يكون مأخذ القولين من اختلاف القراءة: فمن قرأ ﴿أو لمستم﴾ أوجبه على اللامس فقط، ومن قرأ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أوجبه عليهما؛ لاشتقاقه من المفاعلة، وعلى هذا جرى القاضي الحسين.

وقد طرد بعضهم - كما قال في «الإبانة» - القول بالنتقض في الممسوس ذكره؛ فقال: إنه ينتقض، ولا وجه له.

واعلم: أن جميع ما ذكرناه في الرجل - إذا كان لامسًا - يجري في المرأة؛ إذا كانت لامسة، حرفًا بحرف.

وادعى الغزالي، ومن تبعه أنه لا خلاف في ذلك، حتى لو وجدت ^(٤) الملامسة من كل منهما، انتقضت طهارتهما جميعًا بلا خلاف، وإن وجدت من المرأة فقط جرى القولان في نقض وضوء الرجل الملموس، وعلى هذا أفراد الشيخ الرجل بالذكر؛ لأنه على وفق ^(٥) الآية، والحكم في المرأة ثبت بالقياس عليه؛ لأنهما يشتركان في جميع النواقض؛ فكذا في هذا.

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى [أن: ^(٦) في نقض وضوئها - إذا كانت لامسة قولين؛ لأنها ملموسة في الحالين؛ ولهذا يقال لها: موطوءة، وإن استعلت على الرجل، وقد حكاها الرافعي أيضًا، وعليها يمكن أن يجري كلام الشيخ، لكنه خلاف المشهور، ولا يعرفه العراقيون.

وقضية ذلك: أن المرأة، إذا لمست الرجل ينتقض وضوءه قولًا واحدًا، وهو في نهاية البعد والله أعلم.

(٢) زاد في ج: لا.

(٤) في أ: قصدت.

(٦) سقط في ب.

(١) في أ: أحدهما.

(٣) في ب: فنقضت.

(٥) في ج: فوق.

قال: والرابع: مس فرج الآدمي؛ أي: من قبل أو دبر، من رجل أو امرأة؛ لما روى عن عائشة أنه ﷺ قال: «ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون، ولا يتوضئون» قالت عائشة: فهذا للرجال؛ فما بال النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها توضأت»^(١).

والحق الشافعي الدبر بالقبل؛ لأنه في معناه؛ كما أن الأمة في معنى العبد في قوله - عليه السلام - : «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه»^(٢) وفي هذا إشارة إلى أن هذا ليس من باب القياس؛ لأنه لا يتوقف على إيراد^(٣) علة جامعة، بل من باب: لا فارق. ولو سميناه: قياساً، فإنما يمتنع في الأحداث قياس العلة، وما يلتحق به؛ لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً، وهي مفقودة فيها.

وقد ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون» قالت عائشة: بأبي أنت وأمي، أهذا للرجال خاصة؟ فقال: «لا؛ إذا مست المرأة فرجها؛ فلتوضأ»^(٤). والفرج يشمل القبل والدبر.

وقد روي^(٥) في مس الذكر - خاصة - أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ كما قال أبو الطيب - من الصحابة تسع عشرة نفساً، أصح حديث فيها كما قال البخاري: ما رواه بسرة بنت^{(٦)(٧)} صفوان أنه - عليه السلام - قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى

(١) لم أقف عليه بهذا التمام، ولكن أخرجه الدارقطني بنحوه وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق، برقم (١٥٠١/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في أ، ب: إبراز.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ابن حبان في المجروحين (٥٣/٢)، وقال عنه: كان يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذلك أنه كان يهيم فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته فاستحق الترك. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١) بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥): قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

(٥) في ب: ورد.

(٦) في ب: ابن وعليهما يسلم كلام الشارح من الخطأ.

(٧) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية،

فرجه، ليس بينه، وبينها سترة فليتوضأ»^(١) قال الترمذي: وهو حسن صحيح^(٢).

= روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب.

ينظر: أسد الغابة (٣٨/٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٠٤).

(١) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم (٣٣/١)، باب: الوضوء من مس الذكر، وأبو داود الطيالسي ص (٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١١٣/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٢٥/١)، (١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص (٧٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، الحديث (٢١١)، (٢١٤)، وابن الجارود كما في التلخيص (١٢٢/١)، والحاكم (١٣٦/١) كتاب الطهارة، والطحاوي (٧١/١) كتاب الطهارة، باب: مس الفرج، والدارقطني (١٤٦/١)، (١٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، الأحاديث (١ - ٤)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٢٨/١ - ١٣٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٣٣٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (٩٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢/١): وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحازمي. اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان. (٢) قوله: وأصح حديث في المس - كما قاله البخاري - ما روته بسرة بنت صفوان أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه ليس بينه وبينها سترة فليتوضأ»، قال الترمذي: وهو حسن صحيح. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن بسرة اسم امرأة، لا اسم رجل كما توهمه المصنف، وهي جدة جدنا لأبينا مروان بن الحكم، أم أمه، وهذا معروف مشهور في «السنن» الأربعة وغيرها، وهي بياء موحدة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث ليس هو حديث بسرة الذي قال فيه البخاري وغيره ما قال؛ بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي هريرة، وأما حديث بسرة فلفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». [أ و].

والأحاديث دالة - على النقض بمس الشخص [فرج نفسه]^(١)، وطرده الشافعي ذلك في فرج غيره؛ من حيث إنه لا يمتنع على الإنسان أن يمس ذلك من^(٢) نفسه، ثم اقتضى مسه من نفسه نقض وضوئه؛ فكان ذلك دالاً - لا شك فيه - على انتقاض الوضوء بفرج غيره لأن ذلك أفحش على أن الدارقطني روى عن بسرة أنه - عليه السلام - قال: «مَنْ مَسَّ الذِّكْرَ الوضوء»^(٣)، وهو يقتضي النقض من مس الذكر مطلقاً.

قال: بباطن الكف؛ لما روى الشافعي بسنده عن جابر أنه - عليه السلام - قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(٤)، وعن أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»^(٥) خرجه في «مسنده».

والإفضاء - في اللغة - إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن اللمس بباطن الكف؛

(١) في أ، ج: فرجه.

(٢) في أ، ج: في.

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١)، وابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (٩٤) من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب، لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح. وقال البوصيري في الزوائد (١٩٠/١): هذا إسناد فيه مقال؛ عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، بعد حديث (٨٢)، والشافعي في الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر وفي المسند (١/٣٤، ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان)، ص (٧٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠)، والدارقطني (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل، الحديث (٦)، والحاكم (١٣٨/١) كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٢/١)، والبيهقي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/١)، والحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٧، ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعًا، وأفضيت بيدي إلى الأرض ساجدًا: إذا مسها بباطن راحته، قاله في «المجمل»^(١) و «الصحيح».

ومن المعلوم أن المراد بهذا الخبر وما سلف واحد؛ فتعين حمله عليه، وإذا ثبت ذلك في الذكر؛ فغيره في معناه؛ فيلحق به في ذلك.

وقد حكى ابن القاص عن القديم: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء؛ حملًا للفرج على المبال؛ فإنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه، وهو الذي يمس بالشهوة؟ فاختص^(٢) النقض به.

[والجديد الصحيح]^(٣): الأول، ومنهم من قطع به، وقال: إنه لا يوجد في القديم خلافة.

قال الإمام: ومن تثبت بخلاف في قبل المرأة - فقد أبعد، والمعنى بقبلها الذي ينقض الوضوء مسه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه، والمعنى بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء بمس ذكره بما خلا باطن الكف؛ وذلك يشمل صورًا:

منها: إذا مسه بباطن الأصابع؛ إذ لفظ الكف لا يشملها؛ ألا ترى إلى قوله: «وفي الكفين مع الأصابع الدية» ولا خلاف في أن باطن الأصابع يلحق بباطن الكف المسمى بالراحة. نعم، رءوس الأصابع، وهي موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل تختفي^(٤) وهل تلحق بالكف؟ فيه وجهان: أحدهما عند قوم: الإلحاق؛ لأنها من جنس بشرة الكف، ويعتاد اللمس بها بالشهوة وغيرها، وهذا ما حكاه البندنجي؛ حيث قال: باطن الكف ما بين الأظفار والزند. وأظهرهما عند آخرين: لا؛ لأنها خارجة عن سَمَت الكف، ولا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشن، وغيرهما.

(١) ينظر: المجمل (٤/١٠٣).

(٢) في ج: فحصل.

(٣) في أ: والصحيح الجديد.

(٤) في ب: لا تختفي.

وعن أبي الفياض البصري: إن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف - انتقض، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض؛ مراعاة للأغلب.
قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لاستواء المعنى في الحالين.
وهل يجري طرف الكف، وهو حرف اليد، وما بين الأصابع مجرى باطن الكف؟
فيه طريقان:

إحدهما: لا، وهي التي حكاها ابن الصباغ عن نصه في «مختصر البويطي»، ولم يحك غيرها؛ وكذا أبو الطيب، والبندنجي، ويحكي عن رواية [حرملة]^(١) أيضاً.
والثانية: إجراء الخلاف في رءوس الأصابع فيه، والأصح - بالاتفاق فيه - عدم النقض.

ومنها: مس الدبر بالذكر، والأمر فيه كما أفهمه كلام الشيخ؛ صرح به ابن الصباغ في «شامله»، ورأيت في «الذخائر» أن ابن الصباغ قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينتقض؛ لأنه ليس بباطن الكف.

والذي يقتضيه التعليل نقض^(٢) الطهر؛ لأنه آلة اللذة والشهوة؛ كباطن الكف.
وحكى الشيخ أبو بكر: أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب.

الأمر الثاني: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الزائدة، وينتقض بمس الذكر الزائد، وهو المشهور فيما إذا كان الزائد عاملاً، وكذا إن^(٣) لم يكن عاملاً، على المذهب في «التممة».

ومقابلته جزم به الماوردي، والرويانى، والبغوي، وفي «تعليق القاضي الحسين» حكاية الخلاف في الزائد مطلقاً، وأن الذي عليه أكثر الأصحاب الانتقاض؛ كما يجب غسله في الوضوء.

الثالث: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الشلاء، وينتقض بمس الذكر الأشلّ، وهو الصحيح، وفيه وجه: أنه لا ينتقض فيهما.

الرابع: أنه لا ينتقض [الوضوء]^(٤) بمس العانة، والأثنين والألّيتين، وما بين الدبر والمبال؛ لأن ذلك ليس بفرج، وهو كذلك عندنا بلا خلاف.

(٢) في ج: بنص.

(٤) سقط في ج.

(١) في ج: غيره له.

(٣) في ب: إذا.

الخامس: أنه لا ينتقض بمس فرج البهيمة، وهو الجديد؛ لأنه لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه؛ فكذا لا ينتقض الوضوء بمسه.

وعن القديم أنه ينتقض بمس الفرج المشقوق منها؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ فانتقض الوضوء بمسه؛ كفرج المرأة، وهذا حكاه يونس بن عبد الأعلى^(١)، وابن عبد الحكم^(٢)، والصحيح: الأول، وبعضهم قطع به، وعلى هذا لو أدخل يده في فرجها، ففي انتقاض وضوئه وجهان.

السادس: أنه لا فرق في فرج الآدمي بين الصغير والكبير، والحي والميت، والمتصل والمبان، وهو ما ذكره البندنجي، ولم يورد القاضي أبو الطيب والفوراني والإمام في الأولى والثانية غيره، وحكوا خلافاً في الثالثة. ومنهم من أجراه في الثانية والثالثة خاصة؛ حكاه الماوردي.

ومنهم من أجراه في الجميع، وهو القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه نص فيما إذا لمس صغيرة أو ميتة أو يداً مقطوعة من امرأة - على عدم النقض، ونص فيما إذا لمس فرج صغير أو ميت أو ذكرًا مقطوعاً على أنه ينتقض؛ فقيل: قولان في الجميع. ومنهم من فرق بأن نقض الطهارة باللمس؛ لأجل أنه مظنة الشهوة والتلذذ، وذلك مفقود فيما ذكرناه، والنقض باللمس يهتك حرمة الفرج، وهو موجود فيما ذكرناه، ولا فرق على الصحيح - في النقض بمس ذكر الصغير بين الجلدة التي تستر الحشفة وتزول بالختان، أو غيرها ما دامت متصلة؛ فإن أبينت - لم ينتقض الوضوء بمسها؛ قاله الماوردي.

(١) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي، أبو موسى المصري، مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه، قال الطحاوي: كان ذا عقل. وقال الذهبي: انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر؛ لعلمه، وفضله، وورعه، ونسكه، ومعرفته بالفقه وأيام الناس، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، السنة التي مات فيها المزني.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٢)، طبقات السبكي (٢/١٧٠).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، ويقال: إنه دفع إلى الإمام الشافعي ألف دينار من ماله وأخذ له من ابن عسامة التاجر ألف دينار ومن رجلين آخرين ألف دينار، ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع عشرة ومائتين.

ينظر: طبقات الشيرازي، ص (١٥١).

السابع: أنه لا فرق في النقض [بذلك]^(١) بين أن يكون قد انفتح معه مخرج آخر فوق المعدة أو دونها، مع انسدادها وانفتاحه، وهو المذكور في «تعليق» البندنجي، وأصح الوجهين في غيره.

ومقابلته: أنه إذا كان المخرج المعتاد منسداً، لا ينتقض الوضوء بمسه.

وفصل الماوردي؛ فقال: إن كان انسداده خلقه، لم ينتقض، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وإن كان حادثاً، وجب ذلك.

ومس محل الجب من الم محبوب ناقض على أصح الوجهين، ولم يحك الإمام غيره، وشبه القاضي الحسين الخلاف فيه بالخلاف في مس حلقة الدبر، وخصه بمس الثقة.

والرافعي قال: إنه لا يختص بالثقة، بل يجري في محل الجب كله، وأن القفال قال: الوجهان ينيان على أحد أصليين، إما على مس حلقة الدبر: فإن قلنا: [إنه]^(٢) لا ينتقض، فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الحلقة ظاهرة بأصل الخلقة، وهذا ظهر بعارض.

وإما على مس الثقة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد: فإن قلنا: ينتقض ثم، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

ولا خلاف في أنه لو بقى شيء شاخص من الذكر، وإن قل، انتقض الوضوء بمسه. الثامن: أن ما صورته صورة الفرج، وليس بفرج لا ينتقض: وذلك فيما إذا كان لرجل صورة ذكرين، وأحدهما عامل دون الآخر؛ فالعامل الذكر، والثاني خلقة زائدة فيه، لا يتعلق بها حكم. وإن كان يبول منهما جميعاً؛ فالمذكور في «الحاوي» وغيره: أنه ينتقض بمس كل منهما. وحكى مجلي أن أبا بكر الشاشي^(٣) قال: يقضى له بحكم

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، وكان يلقب في حديثه بالجنيد؛ لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، من تصانيفه: «الشافعي» في شرح «الشامل»، و«المعتمد»، و«الحلية»، ذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء، وغير ذلك، توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)، طبقات السبكي (٦/ ٧٠).

الخشي المشكل؛ لأن الله أجرى العادة أن يكون للرجل ذكر واحد؛ فإذا وجد آخر كان زائداً لا محالة. والماوردي استشعر هذا السؤال؛ فقال: إنما انتقض به؛ لأنه ذكر لرجل^(١).

التاسع: أنه لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها، وهو المذهب. وفي لمس المرأة بغير شهوة ما سلف. وفي مس^(٢) الذكر ناسياً وجهه عن رواية الحناطي: أنه لا ينقض.

واعلم: أن حصر ما ينقض الوضوء في الأربعة المذكورة هو المتفق عليه، وإلا فقد حكى في الملموس قولين، فإذا قلنا بالنقض، كانت النواقض خمساً؛ وكذا حكى - في نقضه بظهور الرجل، وانقضاء مدة المسح إذا كان ماسحاً على الخف - قولين، فإن قلنا بالنقض، كانت ستاً، لكن هذا لا يشمل كل وضوء.

وقد حكى عن الشافعي قول قديم في نقضه بأكل لحم الجزور، واختاره أبو بكر ابن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا، وصاحب «الروضة»^(٣) وقال: إنه اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين؛ لأنه ورد فيه حديثان صحيحان ليس عنهما جواب شاف.

وأئمة المذهب تمسكوا للجديد بقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٤). أخرجه أبو داود؛ أي: وقد كان واجباً في ابتداء الإسلام، واختلف الأئمة في الذي كان واجباً، هل الوضوء للصلاة، أو غسل رأس اليدين؟ كذا حكاه الإمام، والمستحب أن يتوضأ من أكل لحم الجزور؛ للخروج من

(١) في أ، ب: رجل.

(٢) في أ، ج: لمس.

(٣) ينظر: الروضة (١/١٨٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٣)، الحديث (١٦٧٠)، وأحمد (٣/٣٧٥)، وأبو داود (١/١٣٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٢)، والترمذي (١/١١٦)، (١١٧) أبواب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١/١٦٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٩)، وابن الجارود ص (١٨، ١٩)، باب: ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٤)، والطحاوي (١/٦٥)، باب: أكل ما غيرت النار، والدولابي في الكنى (٢/١٤٥)، والبيهقي (١/١٥٥) - (١٥٦) باب: ترك الوضوء مما مست النار، ومعرفة السنن (١/٣٩٥) باب: لا وضوء مما يطعم أحد، وفي بعض طرقه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

الخلاف^(١)، وفيه نظر من جهة النية؛ فإن الجزم^(٢) بها ممن لا يعتقد نقض الوضوء به غير ممكن ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث على الصحيح؛ فأى فائدة فيه؟ وكذا الكلام^(٣) في استحباب غسل المجنون عند الإفاقة.

وقد أفاد الحصر أنه لا ينتقض الوضوء بما عدا ما ذكره، وهو يشمل الفصد، والحجامة، والرعاف والقيء، وكل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، والضحك في الصلاة، وغير ذلك، وكذا الردة، والمشهور فيها عدم النقض، وحكاية وجهين في بطلان التيمم بها، وابن الصباغ، والبندنجي في كتاب: التيمم - جمعاً بين الوضوء والتيمم، وقالوا في بطلانها بالردة ثلاثة أوجه ثالثها: يبطل التيمم دون الوضوء، ولا يجري هاهنا^(٤) الخلاف فيما إذا اغتسل ثم ارتد.

وفي «الرافعي» في صفة الوضوء طريقة طاردة للخلاف في بطلان الغسل بالردة أيضاً.

ثم هذه النواقض هل يجب الوضوء^(٥) عقبها وجوباً موسعاً، أو يجب بدخول الوقت مع الحدث؟ [فيه]^(٦) وجهان، المذهب منهما - كما قال ابن التلمساني^(٧) - الأول؛ لأنه يسقط الفرض، ولا يفعل بنية التعجيل؛ فتعين وجوبه؛ إذ الفرض لا يسقط بدون ذلك، وهذا الخلاف قد حكاه الإمام عن العراقيين في الفصل الرابع، في أحكام الاستحاضة. وأشار الرافعي إلى وجه آخر: أنه يجب بدخول الوقت، والحدث شرط.

قال: فإن تيقن الطهارة - أي: في وقت - وشك في الحدث - أي: في وقت

(١) والوضوء من أكل لحم الجوزور هو الأصح في مذهب أحمد، قاله في المبدع (١/١٦٨)، ١٦٩.

(٢) في ج: اللحوم.

(٣) في أ: الخلاف.

(٤) في ج: التيمم.

(٥) في ب: هذا.

(٦) سقط في ب.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، كان إماماً عالمًا بالفقه والأصولين، ذكياً، فصيحاً، حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس، وصنف التصانيف المفيدة، منها: شرحان على المعالين للإمام، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وصنف في الخلاف كتاباً سماه: «إرشاد السالك إلى أبيين المسالك»، وغير ذلك، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمئة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١٠٧)، طبقات السبكي (٨/١٦٠).

آخر - بنى على يقين^(١) الطهارة؛ لما روى أن النبي ﷺ شكى إليه الرجل يخيل [إليه]^(٢) في صلاته، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٣) أخرجه البخاري، ومسلم. [وروى البخاري، ومسلم]^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، وأشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٥).

وفي «التتمة» حكاية وجه: أن الشك إذا كان في الحدث قبل الدخول في الصلاة - لا يبنى على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها، بنى عليه؛ كمذهب مالك^(٦)، وحديث البخاري حجة عليه.

والمراد بالشك هاهنا: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كان على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين.

والمتاخرون من الأصوليين يقولون: الشك تساوي الاحتمالين؛ فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

وقد أبداه^(٧) مجلي احتمالاً فيما إذا غلب على ظنه الحدث بأسباب عارضة في

(١) في أ، ج: تيقن.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥/١) كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث

(١٣٧)، ومسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في

الحدث... الحديث (٣٦١/٩٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في

الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢/٩٩)، وأحمد (٤١٤/٢)، وأبو داود (٩٤/١)

كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (١٧٧)، والترمذي (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب:

ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (٧٥).

(٦) قوله: وفي «التتمة» حكاية وجه: أن الشك في الحدث إذا كان قبل الدخول في الصلاة لا يبنى

على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها بنى عليه كمذهب مالك. انتهى.

وما نقله عن «التتمة» من حكاية هذا الوجه غلط، أوقعه فيه تقليده للرافعي؛ فإن صاحب

«التتمة» إنما نقله عن الحسن البصري، وممن نقله عنه أيضاً: الماوردي في «الحاوي»،

والبندنجي في «الذخيرة»، وسليم الرازي في «التقريب»، غير أن صاحب «التتمة» نقله

عن الحسن ولم يصرح بالبصري، والباقون صرحوا به. نعم، حكى صاحب «التعجيز» في

شرحه له وجهاً: أنه يأخذ بالحدث مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها. [أ و].

(٧) في أ، ب: أبدى.

تخريجه على القولين فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسة [، بعد أن حكي عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة] ^(١) تكثر؛ فعارضت الأصل، وفي الحدث ثقل؛ فلم تعارضه، وهذا الفرق ملخص ^(٢) من كلام الإمام. وعلى هذا يستحب له أن يتوضأ، وتصح طهارته؛ كما قال ابن الصباغ. قال مجلي في باب المسح على الخفين: وهذا فيه نظر عندي؛ لأنه مع وجود الشك لا يتأتى منه بمحض القصد إلى رفع الحدث؛ فكيف يصح مع التردد في النية؟! بل فيه وجهان.

قلت: والمذكور في «النهاية» في كتاب الصيام أنه لا يصح وضوءه؛ بناء على استصحاب الحال في الطهارة.

قال: وقياس مذهب المزماني - [أي] ^(٣)؛ في نظير المسألة من الصوم - الصحة هنا. والغزالي ومن تبعه قالوا: لو توضأ عند الشك احتياطاً، ثم تبين أنه كان محدثاً؛ فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه الوجهان المذكوران في ارتفاع الحدث بنية التجديد، والأصح منهما - بالاتفاق - عدم الاعتداد، وعلى هذا لأي معنى يستحب التجديد؟!

واعلم: أن من جملة صور الشك في الحدث الذي لا يقدح في الطهارة ما إذا مس الخنثى المشكل أحد مباليه، أو مس الرجل منه آلة النساء، أو مست المرأة منه آلة الرجال، أو مس الخنثى منه إحدى الآلتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الممسوس عضواً أو ثقبه زائدة، وهذا إذا قلنا: إن مس المخرج المنفتح تحت المعدة لا ينقض الوضوء. نعم، لو مس الخنثى أو غيره المباليين منه، انتقض وضوء الماس ^(٤)؛ وكذا لو مس الرجل آلة الرجال [منه] ^(٥) أو المرأة آلة النساء منه؛ لأنه دائر بين أن يكون لامساً أو ماساً.

ولو توضأ، ومس أحد مباليه، وصلى الظهر، ثم توضأ، ومس المبال الآخر، وصلى العصر - فهل يعيد الصلاتين، أو لا يعيد واحدة منهما؟ فيه وجهان في «الإبانة»، قريهما الإمام من الخلاف فيما إذا صلى بالاجتهاد إلى أربع جهات أربع صلوات، والأكثر أن فيها على عدم وجوب الإعادة.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: تلخص.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٤) في ج: المرأتين.

وقد بالغ القاضي الحسين في التشبيه [بذلك]^(١)؛ فقال: لو مس الخنثى آلة الرجال منه أيامًا، وصلى، ثم تبين أنه رجل - ففي لزوم الإعادة جوابان، ينبغي أن على أنه إذا صلى إلى جهات مختلفة، ثم تبين له يقين^(٢) الخطأ - هل يلزمه الإعادة، أم لا؟ ولا خلاف في أنه لو مس أحدهما، وصلى، ثم مس الآخر قبل أن يتوضأ - امتنعت عليه الصلاة

ولو مس أحد الخنثيين آلة الرجال من الآخر، ومس الآخر آلة النساء من الذي مسه انتقضت^(٣) طهارة أحدهما لا بعينه فلا تمنع عليهما الصلاة؛ لأن الأصل في كل منهما بقاء طهارته.

فرع: لو أن جماعة متناعسين في مكان؛ فسمع منهم صوت، ونفاه كل واحد منهم عن نفسه؛ فلهم أن يصلوا منفردين ومقتدين بالغير، وأئمة للغير، وهل يقتدي بعضهم ببعض؟ قال صاحب «التلخيص»، والداركي: لا؛ لأن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز؛ إذ ليس له أمانة على حدث الغير، وبهذا خالف ما إذا اختلفوا في الاجتهاد في الأواني؛ فإن لكل منهم الاقتداء بالآخرين؛ لأن له الاجتهاد في الأواني.

وقال ابن الحداد: يجوز هنا أيضًا؛ لأنه يجوز الاجتهاد في حدث الغير، وعلى هذا لو كانوا خمسة وأم كل واحد منهم في صلاة من الخمس - فعلى كل واحد أن يعيد آخر صلاة كان فيها مأمومًا؛ فعلى إمام العشاء إعادة المغرب، وعلى المأمومين في العشاء إعادة العشاء قاله القاضي الحسين.

قال: وإن تيقن الحدث - أي: في وقت - وشك في الطهارة؛ أي: في وقت آخر بعده؛ بنى على يقين^(٤) الحدث؛ لأن الأصل بقاؤه، وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي. وادعى الرافعي أن هذا إذا كان التردد على السواء، أما إذا كان احتمال الطهارة راجحًا وهو المعبر عنه بالظن - لم يستصحب حكم الحدث، بل له أن يصلي بالظن، قال: فإذا حكم الشك واحد في الطرفين^(٥)، وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة.

وما يفهمه هذا الإطلاق لم أره في غيره، ولعله محمول على ما [سذكره عن]^(٦)

(٢) في ب: تيقن.

(٤) في أ، ج: تيقن.

(٦) في ب: سيذكر من.

(١) سقط في ب.

(٣) في ج: نقضت.

(٥) في ج: الطرفين.

الظن الذي أشار إليه ابن الصباغ، وسننبه عليه في الباب.

وقد قال صاحب «التلخيص»: اليقين لا يرفع^(١) بالشك إلا في أربع مسائل: [إذا وقع الشك]^(٢) في انقضاء وقت الجمعة؛ فإنهم يصلون ظهرًا، وظني أنني ذكرت فيه خلافًا في باب الجمعة.

وإذا شك في انقضاء مدة المسح، بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى وطنه، أو لا؟ وإذا شك هل نوى الإتمام، أو لا؟ يلزمه الإتمام فيهما. والأصحاب قالوا: بل ذلك [رجوع إلى]^(٣) الأصل^(٤)؛ فإن العدول عن الأصل إلى هذه الرخص منوط بشرط؛ فإذا وقع الشك فيه، رجعنا إلى الأصل: وهو عدم الرخصة، على أن أبا علي حكى في الأخيرتين وجهًا آخر.

قال الإمام: ولعل الفرق أن انقضاء وقت الجمعة والمسح ليس مما يتعلق بالاختيار؛ فإذا فرض الشك فيه، لاح تعين الرد إلى الأصل؛ والانتهاه إلى دار الإقامة

(١) في ب: يرتفع.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: رجوع عن.

(٤) قوله: وقد قال صاحب «التلخيص»: اليقين لا يرفع بالشك إلا في أربع مسائل:

إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة؛ فإنهم يصلون ظهرًا، وظني أنني ذكرت فيه خلافًا في باب الجمعة.

وإذا شك في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى وطنه أو لا؟ وإذا شك: هل نوى الإتمام أو لا؟ يلزمه الإتمام فيهما، والأصحاب قالوا: بل ذلك رجوع إلى الأصل. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن صاحب «التلخيص» من كونه حصر ذلك في أربع مسائل غريب؛ فإنه ذكر إحدى عشرة مسألة، فقال في «باب المسح على الخف» - وهناك ذكر المسألة - ما نصه: ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة:

إحداها: قال الشافعي في «كتاب الربيع» وكتاب «الجامع الكبير»: ولو شك مقيم: هل تم يوم وليلة أم لا؟ لم يجز له أن يمسخ على الخفين، وكذلك لو علم أنه صلى ثلاث صلوات، وشك في الرابعة: هل صلاها أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة، ولا يكون له ترك صلاة الرابعة حتى يصليها. قال المزني: هذا عندي غلط.

والمسألة الثانية: مسافر شك: هل مسح وهو مقيم، أو مسح بعد ما سافر؟ والثالثة: مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أم مقيم هو أم مسافر؟ بطّل القصر. والرابعة: لو أن ظيبًا بال في قُلتين من ماء، فوجده متغيرًا، لا يدري أن التغير من نجاسة أو غيره - فهو نجس.

والعزم عليها متعلق بفعل الشاك، ومنه يتلقى معرفته؛ فإذا جهله من نفسه؛ فقد يخطر أنه بمثابة ما لو [لم] ^(١) يقع ذلك المعنى أصلاً.

قال: وإن تيقن الطهارة والحدث جميعاً، وشك في السابق منهما، مثاله: إذا تيقن

= والخامسة: المستحاضة عليها الصلاة والإمساك في كل يوم شك: هل هو يوم انقطاع الدم أم لا؟

والسادسة: إذا علم أن النجاسة ما أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل، وشك في ذلك الموضع - كان عليه غسله.

والسابعة - قلته تخريجاً -: إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصد أم لا، لم يجز له شيء مما رخص للمسافر.

والثامنة: إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أم لا، لم يكن له رخصة المسافر، قلته تخريجاً.

والتاسعة: المستحاضة ومن به سَلَس البول أو غيره، إذا توضأ ثم شك: هل انقطع أم لا، فصلياً على ذلك - لم يجز.

والعاشرة: إذا طلب في سفره الماء وتيمم، ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب هو أو ماء، وشك فيه، فصلي - لم يجزئه وإن كان سراباً، قلته تخريجاً.

والحادية عشرة: رجل رمى صيداً، فجرحه، فغاب عنه، فلحقه ميتا والسهم فيه، فشك: هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره - لم يجز له أكله، وكذلك لو أرسل عليه كلباً.

هذا آخر كلام ابن القاص، ومن «التلخيص» نقلت، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم تقليده للغزالي؛ فإنه عبر في نواقض الوضوء من «الوسيط» بقوله: واستثنى صاحب «التلخيص» من هذه القاعدة أربع مسائل. واغتر الغزالي بأنها في كلام الإمام؛ فإنه قال في الباب المذكور: استثنى صاحب «التلخيص» مسائل، ونحن نذكر المستفاد منها، ونحذف ما لا شك فيه مما استثناه كذا وكذا، وذكر أربعة.

الأمر الثاني: أن المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب «التلخيص»، وهي ما: إذا شك في أنه هل نوى الإتمام أم لا - لم يذكرها صاحب «التلخيص» بالكلية، وإنما ذكر عَوَضَهَا ما إذا شك هل نوى الإقامة أو لا، وقد ذكره الإمام في «النهاية» والغزالي في «الوسيط» على الصواب، وقد رأيت في كثير من شروح «التلخيص»: كشرحه للقفال، وشرحه للشيخ أبي علي السنجي، وشرحه للقاضي حسين بتخطئة ابن القاص في استثناء هذه المسائل من هذه القاعدة، وإن سلموا له حكمها، قالوا: لأنها لم تعمل فيها بالشك، وإنما لها شرط شكنا في وجوده، والأصل عدمه، قال في «شرح المذهب»: والظاهر ما قاله ابن القاص من الاستثناء، إلا في الثالثة والسادسة والحادية عشرة. ثم قال: ومما يجب استثنائهما مسألتان:

إحداهما: إذا توضأ، ثم شك: هل مسح رأسه أم لا؟ فإنه لا يضر على الصحيح.

الثانية: إذا سلم وشك: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ [أ] و.

(١) سقط في ب.

أنه صدر منه وضوء وحدث وقت طلوع الشمس مثلاً، ولم يدر هل السابق الحدث، أو الوضوء؟

قال: نظر فيما كان قبلهما - أي: قبل طلوع الشمس في مثلنا - فإن كان حدثاً، فهو متطهر؛ لأنه يتقن أن الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة اللاحقة، وشك هل ارتفعت بالحدث الآخر أم لا، والأصل بقاؤها.

وإن كان طهارة، فهو محدث؛ لأنه تحقق أن الطهارة السابقة رفعها الحدث اللاحق، وشك هل ارتفع، أم لا؟ والأصل بقاؤه؛ وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وحكاه القاضي أبو الطيب وجهاً في المسألة، نسبه ابن الصباغ والإمام إلى صاحب «التلخيص»، والرافعي إلى الأكثرين، وخصه المتولي - وتبعه الرافعي - بما إذا كانت عادته أن يتوضأ مجدداً أما إذا لم تكن عادته وطهارته الثانية بعد حدث؛ فتباح له الصلاة؛ فعلى هذا لو لم يتذكر حاله فيما كان قبلهما، فلا بد من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة. وقد ذكر الصيدلاني عن بعض الأصحاب عكس ما ذكره الشيخ، وقال: إن كان محدثاً فهو الآن محدث، وإن كان متطهراً فهو الآن متطهر؛ لأن الطهارة والحدث [عند الزوال] ^(١) في مثلنا قد تعارضا؛ فعمل بالسابق.

قال الإمام: وهذا غير صحيح، والصواب ما ذكره صاحب «التلخيص».

والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: وجوب الطهارة بكل حال؛ احتياطاً للصلاة حتى يكون مؤدياً للفرض بيقين؛ فهذا ما حكاه في «المرشد»، وإليه مال ابن الصباغ؛ حيث قال بعد ذكر الوجه الأول وهذا لا غير: وما ذكره صاحب الوجه الأول فليس مما يقوى به ظن الطهارة؛ لأنه ^(٢) يتقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول وشك في أن الطهارة تأخرت عنه فأزالته، أم لا؛ فصارت الطهارة مشكوكاً فيها.

وفي «الروضة» حكاية وجه رابع: أنه يعمل بغلبة الظن.

قال: ومن أحدث حرم عليه الصلاة؛ لما روي عن [ابن] ^(٣) عمر قال: سمعت

(٢) في ب: فإنه.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤/١)،
والترمذي (٥/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١)، وابن ماجه (١/١)
(١٠٠) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٦٢)، وأحمد (٢/٢)،
٣٩، (٥١)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/١)، (٥)،
وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤)، وأبو عوانة (٢٣٤/١)، وأبو يعلى (٤٦٧/٩) رقم
(٥٦١٤)، وفي المعجم رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨)، وابن الجارود في
المتقى رقم (٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١)، والسهمي في تاريخ جرجان ص
(٢٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٦/٤، ٢٨٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث
ص (١٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٦/٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب:
فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب ابن سعد قال: دخل عبد
الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال: ألا تدعوني يا ابن عمر؟ قال: إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤/١، ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى
بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهري: سمعت عبد الله بن عمر
بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور، ولا صدقة من
غلول»؟ قال أبي: ليس ذا بشيء، قلت: فتعرف أبا عمر الزهري؟ قال: لا. هـ
وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أسامة بن عمير، وأنس بن مالك، وأبو بكر،
والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة
وابن عمر كلاهما موقوفًا، والحسن وأبو قلابة كلاهما مرسلًا.
حديث أسامة بن عمير:

أخرجه أبو داود (٤٨/١، ٤٩) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث (٥٩)،
والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب
الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٥/١)
كتاب الطهارات، باب: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وأحمد (٧٤/٥)، وأبو عوانة (١/١)
(٢٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»
(٥٦)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهور، باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور وابن حبان
(١٤٥ - موارد)، والطبراني في الصغير (٣٩/١)، وفي الكبير (١٩١/١) رقم (٥٠٥)،
(٥٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٦/٧، ١٧٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة،
باب: فرض الطهور للصلاة، والبغوي في شرح السنة (٥٧/١) كلهم من طريق قتادة عن
أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث صحيح، صححه ابن حبان.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٥/١)، باب: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى (٢٤٥/٧) رقم (٤٢٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال البوصيري في الزوائد (١٢٠/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه؛ فهو مجهول، واختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه؛ لاضطرابهم في اسمه.

حديث أبي بكرة:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣٣٢/٦) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا: ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الخليل بن زكريا: متروك. التقريب (٢٢٨/١).

وقال البوصيري في الزوائد (١٢١/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل بن زكريا. اهـ. قلت: وقد تويع الخليل على هذا الحديث؛ تابعه منهال بن بحر، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣١/٦) من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

ومنهال بن بحر، قال أبو حاتم الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).

وقال العقيلي (٢٣٨/٤): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي (٣٣٢/٦): وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

حديث الزبير بن العوام:

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢٣٢/١) بلفظ: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص الحراني، قيل فيه: كذاب. اهـ.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث»، ص (٤٥٣): وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني، كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث، وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة، فلعل قوله ذلك عن أبي زرعة من غلط الناس.

حديث عبد الله بن مسعود:

== أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/١٠ - ١٦١) من طريق عباد بن أحمد العزمي: ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإبدأ بمن تعول». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن أحمد العزمي، وهو متروك.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١٨، ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٣/١): ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البزار (١٣٢/١، ١٣٣ - كشف)، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثني أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد.

حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨/١) رقم (١٠)، والبزار (١٣٣ - كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان. اهـ.

ولم يعلله ابن خزيمة؛ فهو صحيح عنده.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/١)، وقال: رواه البزار، وفيه كثير بن زيد الأسلمي، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة. اهـ.

قلت: وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٨/١٤).

وقال الحافظ في التقریب (١٣٢/٢): صدوق يخطئ.

وعليه فمثله حسن الحديث؛ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

أما قول البزار المتقدم فمتعقب؛ فقد جاء الحديث عن أبي هريرة من ثلاثة طرق أخرى: الطريق الأول:

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/١١) رقم (٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي أمية قال: حدث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة

إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

وهو إسناد ضعيف فيه علل كثيرة: أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق، قال الذهبي في «المغني»: ضعيف تركه بعضهم.
وعباد بن كثير ضعيف أيضاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.
الطريق الثاني:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة؛ قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين.
وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، منكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. التهذيب (٧/٢٦١)، (٢٦٢).

الطريق الثالث:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.

موقوف ابن مسعود وابن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١ - ٥) كتاب الطهارات، باب: من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور.

مرسل الحسن:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر: ثنا حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر، قال ابن حبان في المجروحين (١/٢٨٧): وكان يضع الحديث على الثقات، ويروى عن المجاهيل المقلوبات، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: هو كذاب.

وقال الحافظ في التريب (١/٢٣٤): متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/٢١) رقم (٦٣)، وعزاه للحارث.
مرسل أبي قلابة:

أخرجه الحارث في مسنده (٦٤ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر: ثنا حماد بن سلمة =

الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن، وهو إجماع في ذات الركوع، وسجود التلاوة [والشكر في معناهما]^(١)؛ كما ستعرفه.

قال: والطواف؛ لقوله - عليه السلام -: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢).

قال: ومس المصحف؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٩﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة] [أي: مصون]^(٣) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] والقرآن لا يصح مسه؛ فعلم أن المراد به: الكتاب الذي هو أقرب المذكورين، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن، ولا يمكن أن يكون المراد بـ«المطهرين» الملائكة؛ لأنه قد نفي، وأثبت؛ فكأنه قال: يمسه المطهرون، ولا يمسه

= عن أيوب وحמיד - أو أحدهما - عن أبي قلابة، فذكره مرفوعاً.

وفيه داود بن المحبر، وقد تقدم شيء من ترجمته.

وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطي متواتراً، فذكره في الأزهار المتناثرة رقم (١٢)، وعزاه لمسلم عن ابن عمر، وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة، والطبراني عن الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري، والبزار عن أبي هريرة، والخطيب في «المستفاد والمفترق» عن الحسن بن علي، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده من مرسل الحسن وأبي قلابة، وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود.

(١) في ب: في معناها.

(٢) أخرجه الدارمي (٤٤/٢) كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، والترمذي (٢٩٣/٣)

كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١١)، الحديث (١٠٩٥٥)، والحاكم (٤٥٩/١) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/٨٥) كتاب الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨)، في ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩)، وابن الجارود ص (١٦١)، باب: المناسك، الحديث (٤٦١)، وابن حبان (٩٩٨)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩) من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذلك صححه ابن السكن، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١/١٢٩).

وأخرجه أحمد (٤١٤/٣)، والنسائي (٢٢٢/٥) كتاب الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحج.

(٣) سقط في أ، ب.

غير المطهرين، والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع؛ فعلم أنه أراد المطهرين من الآدميين، ومن ذلك ما روي أنه - عليه السلام - قال في كتاب عمرو بن حزم: «ولا تمس القرآن إلا وأنت على طهر» وكذا روى عن كتاب حكيم بن حزام أيضًا^(١). وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا على طهر»^(٢).

[فإن]^(٣) قيل: قد قال الواحدي^(٤): إن أكثر أهل التفسير على أن المراد: اللوح المحفوظ، وأن المطهرين الملائكة، ثم لو صح ما قلتم، لم يكن فيها دليل؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ بضم السين ليس بنهي عن المس؛ إذ لو كان نهياً لكان بفتح السين، أو لقال^(٥): لا يمسسه^(٦)؛ فهو إذن خبر.

قلت^(٧): أما قول المفسرين فهو معارض بقول الباقيين، والمرجع إلى الدليل. وأما كون المراد بالآية: الخبر؛ فجوابه: أنا نقول: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي،

(١) حديث عمرو بن حزم حديث مشهور سيأتي الكلام عليه في كتاب الديات أما حديث حكيم ابن حزام.

فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢/١) حديث (٦)، والحاكم (٤٨٥/٣)، والبيهقي في الخلافيات (٥١٠/١، ٥١١) رقم (٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٢٥) عن حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦١/١) وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. (٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٣٩/٢)، وفي «الكبير» (١٢٣١٧)، والدارقطني (١٢١/١) رقم (٣)، والبيهقي (٨٨/١) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه فذكره مرفوعاً. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/١) وقال: رجاله موثقون وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦١/١): وإسناده لا بأس به. اهـ.

(٣) سقط في أ.

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، شاعراً، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وأسباب النزول، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٥٧/١)، طبقات السبكي (٢٤٠/٥).

(٥) في أ: قال.

(٦) في ج: لا يمسسه.

(٧) في ج: قلنا.

وهو كثير في القرآن؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلَدَةً بِوِلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه لو كان المراد به الخبر، لزم الخلف في خبر الله تعالى؛ فإن من ليس بمطهر يمس، والخلف في خبر الله تعالى محال؛ فتعين أن المراد النهي؛ والله أعلم.

وقد^(١) أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين المس بأعضاء الوضوء وغيرها وإن قلنا: إن الحدث لا يحلها، ولا بين أن يقع المس بما غسله منها قبل تمام الوضوء أو بغيره، وهو مما لا خلاف فيه.

الثاني: أنه لا فرق [فيه]^(٢) بين مس الموضع المكتوب، والأبيض^(٣) بين الأسطر والحواشي، والجلد؛ لأن اسم المصحف يشملها عرفاً؛ ولذلك لو حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه؛ كما يحنث بمس المكتوب [منه]^(٤) وهذا ما حكاه الماوردي، والقاضي الحسين، والإمام، وغيرهم.

وأبو الطيب حكاه عن النص، وألحق بذلك مس حليته من الذهب والفضة.

وفي «الرافعي» حكاية وجه في عدم تحريم مس الجلد.

والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأنه يندرج تحت مطلق البيع؛ فكذا تحت مطلق النهي؛ وعلى هذا ففي تحريم مس الخريطة والصندوق والعلاقة إذا كان المصحف فيها وجهان:

أظهرهما في «الكافي» وغيره التحريم أيضاً؛ لأنها متخذة للمصحف منسوبة إليه، وإذا اشتملت على القرآن، اقتضى التعظيم ألا تمس^(٥) إلا على طهارة.

ومقابلته هو ما أفهمه كلام الشيخ؛ حيث خص التحريم بالمصحف، وهذه لا تسمى: مصحفاً.

وقد أبعد بعض المصنفين: فسوى بين هذه الأشياء والجلد في إجراء الخلاف من غير ترتيب، وإذا ضمته إلى ما سلف، كان في الجميع ثلاثة أوجه، ثالثها: تحريم مس

(٢) سقط في ب.

(٤) سقط في ج.

(١) في ج: وقال.

(٣) في ب: أبيض.

(٥) في ب: ألا تمسه.

الجلد دون الخريطة، والصندوق والعلاقة.

الأمر الثالث: إباحة تقليب أوراقه بقضيب إذا كان موضوعاً بين يديه؛ لأنه لا يصدق على ذلك لفظ^(١) «المس» ولا «الحمل» وهو وجه في المسألة لم يحك في «المهذب» و«الحاوي» غيره، وقال في «الروضة»^(٢): و^(٣) به قطع العراقيون، وهو الراجح فإنه^(٤) غير حامل، ولا ماس^(٥).

والأصح في «الرافعي» أنه يحرم؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً؛ فإن الورقة محمولة^(٦) تنتقل من جانب إلى جانب.

ولا خلاف في تحريم تقليبها بأصبعه، ولو مع حائل من ثوب؛ وكذا لو لفَّ شيئاً من ثوبه وقلبها به قال الإمام: ومن ذكر فيه^(٧) خلافاً كالخلاف في التقليب بالقضيب، فهو غلط. والله أعلم.

قال: وحمله؛ لأنه إذا حرم المس؛ لإخلاله بالتعظيم، فالحمل بذلك أولى، وقد روى أنه - عليه السلام - قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر»^(٨).

فإن قلت: قياس الحمل على المس منتقض بالمحرم؛ فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله.

قل - في جوابه -: قد أشرنا إلى الفرق، وهو أن تحريم المس؛ للإخلال بالتعظيم وهو في الحمل أكثر، وتحريم مس الطيب على المحرم؛ لأجل الالتذاذ والاستمتاع، وهو مفقود في الحمل.

وتحريم الحمل مخصوص بالحالة التي يأمن معها عليه، فإن خاف عليه من غرق، أو حريق، أو نجاسة، أو كافر، أو لم يتمكن من الطهارة - جاز له حمله؛ للضرورة بلا خلاف؛ لأن حمله في هذه الحالات من تعظيمه.

وألحق أبو الطيب بذلك ما إذا حمله على طهارته، ثم أحدث، ولم يجد من يودعه

(٢) ينظر: الروضة (١/ ١٩٠).

(٤) في أ: وأنه.

(٦) في ب: بحمله.

(١) في ب: اسم.

(٣) في ب: إن.

(٥) في ب: مباشر.

(٧) في أ: فيهما.

(٨) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٨)، وقال: هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

عنده، وظاهر [كلام الشيخ]^(١) أنه لا فرق في تحريم الحمل بين أن يقع منفردًا، أو مع غيره، ولا خلاف في تحريمه منفردًا؛ وكذا في علاقته، وصندوقه الذي يختص به وإن قلنا: إنه لا يحرم مس الصندوق، والعلاقة.

وفي «تعليق القاضي الحسين» حكاية وجه فيما إذا حمله بالعلاقة: أنه لا يحرم؛ وليس بصحيح.

وأما إذا حمله في صندوق فيه ثياب وأمتعة معه، ففي التحريم وجهان؛ حكاهما الماوردي قولين:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حامل للمصحف، وحمله الحمل لا يختلف بين أن يكون محمولًا وحده أو مع غيره؛ ألا ترى^(٢) أنه لو حمل نجاسة كذلك، لم تصح صلاته. وأصحهما في «الكافي»، وغيره: الجواز، وهو المذكور في «حرملة»؛ لأن الممنوع حمل يخل بالتعظيم، ولا إخلال في [هذه]^(٣) الحالة، وخالف حمله في صندوقه وخريطته؛ فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه.

وقد أفهم كلام الشيخ [تخصيص]^(٤) تحريم المس والحمل [بما يسمى]^(٥) مصحفًا، وذلك يقتضي عدم تحريم مس ما لا يسمى مصحفًا من القرآن.

والأصحاب فصلوا فقالوا: ما كتب للدراسة ثم يمحي بعد ذلك؛ كألواح الصبيان^(٦) - في تحريم مسه على البالغين وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن الأكثرين^(٧).

وأصحهما في «تعليق القاضي الحسين» و «التهذيب» وهو المذكور في «النهاية»، و «الكافي» -: التحريم؛ لأنه أثبت قرآنًا.

(١) في ج: ذلك استتج.

(٢) في أ، ج: تراه.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ما لا يسمى.

(٦) في ب: كاللوح للصبيان.

(٧) قوله: وما كتب للدراسة، ثم يمحي بعد ذلك كألواح الصبيان - في تحريم مسه على البالغين وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن الأكثرين. انتهى كلامه.

وما لم يكتب للدراسة: كالدرهم الأحذية: وهي المكتوب عليها «قل هو الله أحد»؛ وكذا ما كتب عليه [من الدراهم آية من القرآن]^(١) والعمامة المطرزة بآيات من القرآن، والحيطان المنقوشة، وكتب الفقه - ففيه أيضًا وجهان، لكن الأصح فيها: عدم التحريم، وهو المذكور في «تعليق البندنجي»، و«النهاية» و«الكافي»؛ لأنه - عليه السلام - كتب كتابًا إلى هرقل، وكان فيه ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ...﴾^(٢) الآية [آل عمران: ٦٤] ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة؛ لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قرينة^(٣)؛ فلا تجري عليها أحكام القرآن؛ ولهذا يجوز هدم الجدران المنقوش عليها، وأكل الطعام. نعم، لا يجوز حرق الخشبة المكتوب عليها، كما قال القاضي الحسين.

وفي «الروضة»^(٤): أنه مكروه.

وجزم في «الحاوي» في الثياب المطرزة بآي القرآن بالتحريم؛ لأن المقصود التبرك بكتبتها، وقال في الدراهم: إن كان الناس لا يتعاملون بها كثيرًا حرم^(٥) مسها، وإن كانت المعاملة بها كثيرة - فوجهان؛ لأجل المشقة.

والخلاف في الصورة السالفة عند بعضهم جار^(٦) في كتب التفسير.

ومنهم من قال: إن كان القرآن فيها أكثر^(٧) حرم المس والحمل، وإلا فوجهان، وهذه طريقة الماوردي.

ومنهم من قال: إن تميز القرآن في الكتابة عن التفسير حرم ذلك، وإلا فوجهان: أحدهما - وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين» - عدم التحريم.

واعلم: أن التحريم، وإن كان متعلقًا بالمكلفين؛ فالصبي ممنوع من الصلاة

وهذا النقل عن الماوردي غلط؛ فإنه إنما ذكر ذلك بالنسبة إلى الصبيان، فاعلمه. وهذه المسألة وشبهها مما يحرم بالحدث مذكور في «الحاوي» عقب الوضوء وقبل الاستطابة. [أ. و.]

(١) في ب: آية من الدراهم من القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦/١، ٤٨)، كتاب بدء الوحي (٧)، ومسلم (٣/١٣٩٣) كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (٧٤/١٧٧٣).

(٣) في ب: قرابة. (٤) ينظر: الروضة (١/١٩١).

(٥) في ج: جوز. (٦) في ج: جائز.

(٧) في ج: آلة.

والطواف بغير طهارة، وهل يجب على وليه ومعلمه منعه من مس المصحف، وحمله للقراءة والدراسة فيه، وكذا الألواح حيث حرمنها على البالغ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن البالغ إنما منع من ذلك؛ تعظيمًا للقرآن، [والصبي] ^(١) أنقص حالاً منه؛ فأولى أن يمنع، وهذا ما صححه في «الكافي» والبندنجي. ومقابلته صححه الرافعي، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة. وفي «تعليق القاضي الحسين» الجزم بتمكينه من حمل الألواح، وحكاية الوجهين في تمكينهم من حمل [المصحف]. والغزالي حكى الوجهين في تمكينهم من حمل ^(٢) الألواح، وهو يفهم أنهم لا يمكنون من حمل المصحف وجهاً واحداً. والذي ذكره ابن الصباغ، وغيره: إجراء الوجهين في الحالين.

فروع:

كتابة المحدث الآلة على الشيء الموضوع بين يديه، من غير مس، ولا حمل - لا يحرم؛ على أصح الوجهين. وفي «الحاوي» الجزم بإباحة ذلك له، وحكاية الوجهين في إباحته للجنب ^(٣)، ووجه المنع: أنه بمثابة التلاوة. وكتابة [القرآن على] ^(٤) الحيطان والبساط والثوب مكروهة؛ وكذا كتب اسم من أسماء الله تعالى. ولا يجوز كتابته بالنجس، وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة، وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان أصحهما في «الحاوي»، «وتعليق أبي الطيب»: لا يحرم، والفرق بين الخبث والحدث: أن الحدث يتعدى؛ بخلاف النجاسة ^(٥). ولا يجوز المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر، وهل يجوز تعليم الكافر شيئاً من القرآن

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٣) في ج: المحدث.

(٥) قوله: وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان، أصحهما في «الحاوي» و«تعليق أبي الطيب»: لا، والفرق بين الحدث والخبث: أن الحدث يتعدى، بخلاف النجاسة. انتهى كلامه.

فيه أمور:

؟ إن كان يرجى إسلامه يجوز، وإن كان معانداً، فلا.
 ويجوز إسماع الكافر القرآن، ولا يحرم مس التوراة والإنجيل، وحملهما، في
 أصح الوجهين في «الرافعي»، و«الحاوي»، وهو المذكور في «تعليق القاضي
 الحسين»، والخلاف جار في مس ما يستحب قراءته من القرآن وحمله.
 وحديث رسول الله ﷺ لا يلتحق بالقرآن فيما نحن فيه، لكن الأولى أن يكون
 على وضوء إذا مسه أو حمله، والله تعالى أعلم.

* * *

منها: أن نقله تصحيح المنع عن الماوردي وأبي الطيب غلط: فأما الماوردي فإنه لم
 يصحح شيئاً بالكلية، وأما أبو الطيب فصحح الجواز، ذكر ذلك قبيل باب الاستطابة من
 «تعليقه»؛ فإنه نقل عن أبي القاسم الصيمري: أنه لا يجوز؛ قياساً على الحدث، ثم قال ما
 نصه: والصحيح: أنه يجوز؛ بدليل الإجماع. وأما ما اعتل به الصيمري فغير صحيح؛ لأن
 الحدث يتعدى، ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها. هذه عبارته.
 ومنها: أن الأصحاب جزموا بأن مسه بالموضع النجس لا يجوز، وإنما محل الخلاف
 فيما عداه، وممن نقله النووي في «زوائده».
 ومنها: أن التفرقة ليست على الوجه الذي صححه كما هو مدلول كلامه، وإنما هي على
 الضعيف الذي لم يذكره. [أ و].